

397922 - هل للزوج أن يعيب زوجته إذا طلبت حقها الشرعي؟

السؤال

أنا وزوجى لدينا ابنة، ونريد تأجيل الحمل، أخذت حبوبا، وأثرت علي، وعلي نفسي، والطبيب قال لي: إن سبب هذا الحبوب التي كنت أتناولها، تكلمت مع زوجى في اختيار وسيلة أخرى مثل: اللولب، فرفض رفضا قاطعا، ورفض الإفصاح عن السبب، ورفض الواقى، وقال لي: "صرفي نفسك"، لا لولب، ولا واقى، مع العلم إنه أوضح لي: إنه لا يريد طفلا في الوقت الحالي، حتى تكبر ابنتنا قليلا، ظننته يمزح، فقلت له: بضحك خلاص، سأمتنع عنك حتى نجد وسيلة أخرى لمنع الحمل، قال لي: براحتك، أنت من طلبتي هذا، والأمر لا يهمني كثيرا، انتهى الحوار بيننا، وجلست بمفردي أبكي طويلا، العلاقة الزوجية عند زوجي شيء ثانوي، وأن التي أدعوه لها في غالب الأوقات، فهل من حقه أن يعايرني بطلبي لحقي الشرعي منه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

يجوز تأخير الإنجاب مدة برضا الزوجين؛ لأن لكل منهما حقا في الولد؛ فلا بد من اتفاقهما على التأجيل.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها.

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل... لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، رواه الإمام أحمد، في المسند وابن ماجه.

ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها" انتهى من "المغني" (7/ 298).

ثانيا:

إذا اتفقتا على التأجيل فابحثا عن الوسيلة التي لا ضرر فيها، أو التي يقل ضررها كاللولب، فهو خير من الحبوب، وثمة وسائل أخرى يمكن أن تعرف من الطبيبة المختصة.

وليس للزوج أن يجبر امرأته على أخذ الحبوب مع حصول الضرر منها، ولا يلزمها طاعته في ذلك.

ولا وجه لرفضه وسيلة من الوسائل دون بيان أسباب الرفض، فينبغي أن يفصح عن ذلك، فإذا أصر على الرفض وقال:

تصرفي، فابحثي عن وسيلة غير اللولب والحبوب، واستعمليها دون إخباره.

ثالثاً:

يجب على الزوج أن يعف زوجته بحسب حاجتها وقدرته، ولو لم يكن له رغبة في الجماع، فيفعل ذلك إرضاء لزوجته، وتلبية لرغبتها، ولا يليق به أن يشير أو يعلق على رغبتها؛ فهذا حقها، وهو موافق للفطرة التي فطر الله عليها الرجل والمرأة، وهو تحقيق لمقصد من مقاصد النكاح وهو الاستمتاع.

وينظر: جواب السؤال رقم: (175487).

والله أعلم.